

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية عشرة
أكرا، غانا، 25-29 يونيو 2007

-

EX.CL/331 (XI)

تقرير اللجنة الفرعية
لإصلاح الهياكل عن هيكل المفوضية

-

تقرير اللجنة الفرعية
لإصلاح الهياكل عن موجز نتائج اجتماعها المنعقد
في 12 إبريل 2007 والمحضر الحرفي للاجتماع
المنعقد في 14 يونيو 2007

الحضور (12 إبريل 2007):

أعضاء اللجنة:

أ) الرئيس :	موزمبيق
ب) النائب الأول للرئيس:	السودان
ج) النائب الثاني للرئيس:	تشاد
د) النائب الثالث للرئيس :	السنغال
هـ) المقرر :	ليبيا

أعضاء اللجنة الفرعية الآخرون :
نيجيريا ، الجزائر ، سوازيلاند ، زيمبابوي ، بوروندي ، كينيا، وغينيا الاستوائية.

الحضور (14 يونيو 2007):

أعضاء هيئة المكتب:

الرئيس :	موزمبيق
النائب الأول للرئيس:	السودان
النائب الثاني للرئيس:	تشاد
النائب الثالث للرئيس :	السنغال
المقرر :	ليبيا

أعضاء اللجنة الفرعية الآخرون :
بنين، بوركينافاسو، نيجيريا ، الجزائر ، سوازيلاند .

مقدمة:

أولاً- رحب رئيس اللجنة الفرعية وشكر الأعضاء الحاضرين لدعمهم. وأكد وجود النصاب القانوني وشرع الاجتماع في العمل حسب نص مشروع جدول الأعمال على النحو التالي :
مشروع جدول الأعمال:

- 1- اعتماد جدول الأعمال.
 - 2- اعتماد مشروع تقرير هيكل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الجزء جيم – المجلد الأول).
 - 3- بحث الهيكل المقترح (الجزء جيم – المجلد الثاني).
 - 4- ما يستجد من أعمال.
- ثانيا- اعتماد جدول الأعمال:
- 2- قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال ووافق الاجتماع على اعتماده.
- ثالثا- اعتماد مشروع التقرير بشأن هيكل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الجزء جيم – المجلد الأول):
- 3- طلبت المحكمة الهيكل التالي:

<u>الدرجة المقترحة:</u>	مكتب رئيس المحكمة:
المرتب والمكافآت	رئيس المحكمة:
تكون هي نفسها التي يتقاضاها رئيس المفوضية – أي مد	
1 ، الخطوة العاشرة – وزيادة 50 في المائة في المرتب	
الأساسي و 40 في المائة في بدل تسوية المرتب زائداً	
بدل إعالة (الزوجة و 4 أطفال كحد أقصى والبدل حسب	
فئة المفوضية).	
بدل تعليم لأربعة أطفال كحد أقصى إلى حد أقصى من العمر – 21 سنة:	
م 5	1 مساعد خاص
خ ع أ 6	1 سكرتير خاص
خ ع ب 8	3 حارس أمن
خ ع ب 7	2 سائق
خ ع ب 6	1 ساع
خ ع ب 5	5 خادم منزل
مد 1	1 مسجل المحكمة
م 5	1 نائب مسجل المحكمة
<u>الدرجات المقترحة:</u>	<u>المسائل القانونية:</u>

4 م	1 مسؤول قانوني رئيسي
3 م	1 مسؤول قانوني كبير
2 م	2 مسؤولان قانونيان
<u>الدرجات المقترحة:</u>	<u>المسائل اللغوية:</u>
4 م	4 مترجم فوري
4 ك	2 مترجم تحريري
4 م (خطوات أعلى)	2 مراجع
<u>الدرجات المقترحة:</u>	<u>الاتصالات والإعلام:</u>
4 م	موظف رئيس للاتصالات والإعلام
3 م	موظف كبير للاتصالات والإعلام
	<u>خدمات المراسم:</u>
3 م	1 موظف مراسم كبير
2 م	1 موظف مراسم
	<u>المكتبة والتوثيق:</u>
3 م	1 أمين مكتبة كبير
2 م	1 موظف توثيق
	<u>المالية:</u>
3 م	1 مسؤول مالي كبير
2 م	1 موظف شؤون مالية
خ ع أ 5	1 مساعد إداري
	<u>إدارة الموارد البشرية:</u>
3 م	1 مسؤول كبير لشؤون العاملين
2 م	1 موظف شؤون عاملين
خ ع أ 5	1 مساعد إداري
	<u>المطبوعات:</u>
3 م	1 موظف مطبوعات كبير
2 م	1 موظف مطبوعات
	<u>تكنولوجيا المعلومات:</u>
3 م	1 إداري للنظام
2 م	1 أخصائي تشغيل موقع الشبكة
	<u>المحفوظات والفهرسة والتوزيع:</u>
3 م	1 موظف محفوظات كبير
2 م	1 مسؤول فهرسة
خ ع أ 3	1 كاتب توزيع

1	كاتب ملفات	خ ع أ 3
الطباعة على الآلة الكاتبة والاستنساخ:		
4	مصححي نصوص	م 2
1	رئيس سكرتارية	خ ع أ 6
6	سكرتيرين	خ ع أ 4
2	كتبة طباعة	خ ع أ 3
مساعدات عامة:		
1	رئيس خدمات الأمن	م 3
2	كتبة المحكمة	خ ع أ 3
2	موظفي استقبال	خ ع أ 2
8	حراس أمن	خ ع ب 8
2	سائق / ساعي	خ ع ب 7
1	ساع	خ ع ب 7
2	عاملو نظافة	خ ع ب 6

العدد الكلي المطلوب في الموظفين (ماعد القضاء) 78 مكافآت نائب رئيس المحكمة وقضاة المحكمة.

4- قضاة المحكمة الآخرين – غير مطلوب منهم البقاء في أروشا بل يطلب منهم – السفر والبقاء في تنزانيا خلال جلسات المحكمة. وفيما بين الجلسات يطلب من نائب الرئيس والقضاة الاضطلاع بمهام. وعليه، فإن الطلب هو أن يدفع لنائب الرئيس والقضاة مكافآت على أساس أعلى بدل إعاشة يومي تدفعه المفوضية إلى أرفع الخبراء (خبراء تعيين الموظفين) زائداً مبلغاً إضافياً نظراً لأن القضاة هم قضاة رفيعو المستوى والأهم من ذلك هم موظفون منتخبون لجهاز في الاتحاد ووفقاً لذلك:

- (أ) يقترح أن يدفع 500 دولار يومياً لقضاة المحكمة خلال جلسات المحكمة.
 (ب) يدفع أربعون في المائة (40%) من ال 90 في المائة المقترحة للرئيس كمرتب شهري للعمل خلال الجلسات.
 (ج) 10 في المائة من ال 90 في المائة من مرتب الرئيس شهرياً مقترحة كبديل عمل قضائي.

القرار:

5- وافقت اللجنة الفرعية على أن توصي بأن يوافق لهم التالي وهو الحد الأدنى من المتطلبات للمحكمة لتبدأ به .

ألف- رئيس المحكمة:

- مكافأة على أساس (مد 1 - خطوة 10 + 15%) زائداً 40% بدل تسوية المرتب (الزوجة و 4 أطفال كحد أقصى) وفقاً لجدول مرتبات البديل المعياري للتعليم إلى 4 أطفال كحد أقصى إلى عمر 21 سنة كحد أقصى.
- 1 سيارة رسمية + سائق خ ع ب 7
- 1 سيارة خدمة + سائق خ ع ب 7
- منافع مجانية (الماء والكهرباء).
- هاتف مجاني (لأغراض العمل فقط).
- موظفان للخدمة المنزلية.
- حارساً أمن خ ع ب 8
- توفر الحكومة المضييفة منزلاً مفروشاً وخدمات أمن له.

الملخص : أربعة موظفين لمكان إقامة الرئيس.

باء - مكتب الرئيس:

- مساعد خاص م 3
- سكرتير خاص خ ع أ 5
- سائقان
- ساع خ ع ب 6

ملخص: خمسة (5) موظفين لمكتب الرئيس.

جيم : نائب الرئيس والقضاة:

- وافقت اللجنة الفرعية على طلب مكافآت نائب الرئيس وقضاة المحكمة على النحو التالي:
- مكافأة بمبلغ 500 دولار أمريكي يومياً لأعضاء المحكمة خلال جلسات المحكمة.
- 30% من ال 90% من مرتب الرئيس كراتب شهري للعمل في الجلسات.
- 10% من ال 90% من مرتب الرئيس كبديل عمل قضائي شهرياً.

دال : مكتب المسجل:

- مسجل واحد م 6
 - نائب مسجل واحد م 5
 - سكرتير واحد خ ع أ 4
 - ساع بريد واحد خ ع ب 7
- ملخص : أربعة عاملين (4) في مكتب المسجل.

هاء : المسائل القانونية:

- موظفان قانونيان كبيران م 3
 - موظفان قانونيان م 2
- ملخص : أربعة عاملين (4) في المكتب القانوني.

واو - المسائل اللغوية:

- أربعة مترجمين تحريريين/فوريين على مستوى م 4 (واحد لكل لغة).
- ملخص : أربعة عاملين (4) في مكتب اللغات.

زاي - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- الإعلام والصحافة – موظف واحد كبير للاتصال والمعلومات م 3
- تكنولوجيا المعلومات – مختص واحد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات م 2

ملخص : عاملين اثنين (2) في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

حاء - خدمات المراسم:

- موظف مراسم واحد م 2
- مساعد مراسم خ ع أ 5

ملخص : عاملين اثنين (2) لوحدة خدمات المراسم.

المكتبة والوثائق – الأرشيف ، الفهرسة والتوزيع:

- 1 أمين مكتبة م 2
- 1 موظف توثيق م 1
- 1 كاتب ملفات خ ع أ 3

تقوم هذه الوحدة أيضا بأي أنشطة أخرى خاصة بمطبوعات المحكمة.

الملخص : 3 موظفين كوحدة خدمات المراسم

طاء - المالية والمحاسبة:

- موظف مالية واحد م 2
 - مساعد محاسب واحد خ ع أ 5
- ملخص : عاملين اثنين (2) في حصة المالية والمحاسبة.

ياء : إدارة الموارد البشرية:

- موظف موارد بشرية واحد م 2
- مساعد إداري واحد خ ع أ 5
- كاتب ملفات خ ع أ 3

ملخص : ثلاثة عاملين (3) في وحدة إدارة الموارد البشرية.

كاف : الطبع والنسخ:

- * أربع سكرتيرين خ ع أ 4 (واحد لكل لغة)
- * كاتب نسخ خ ع أ 3

ملخص : خمسة عاملين (5) في وحدة الطبع والنسخ.

لام : المساعدة العامة:

- * مشرف أمن واحد خ ع أ 5
- * كاتبان اثنان للمحكمة خ ع أ 3
- * موظف استقبال واحد خ ع أ 2
- * حارسان أمن اثنان خ ع ب 8
- * سائق واحد / ساع بريد خ ع ب 7
- * عامل نظافة خ ع ب 6

ملخص : ثمانية (8) عاملين في وحدة المساعدة العامة.

إجمالي عدد العاملين المعتمد: 46 :

- 6- عند موافقتها على هيكل المحكمة المذكور أعلاه ، أحاطت اللجنة الفرعية علماً ووافقت على ما يلي:
- 1) أن السبب الذي أعطته المحكمة لمنح رئيسها نفس مرتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي باعتبار المحكمة جهازاً تابعاً لمفوضية الاتحاد الأفريقي غير مقنع.

(2) الدمج بين الخدمات المشتركة والمتداخلة مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمكتب والتوثيق والأرشيف والفهرسة والاستفادة القصوى من إجماليها لتوفير التكلفة.

(3) يجب أن يتم التعيين في المناصب المتفق عليها إذا أمكن على أساس تدريجي وحسب الاحتياجات.

(4) أن التوضيح الذي قدمه سعادة سفير جمهورية تنزانيا المتحدة حول المزايا والضيافة الواجب منحها لرئيس المحكمة مهم. وعلى أساس هذه التوضيحات، لاحظت اللجنة الفرعية أن الطلبات المقدمة من المحكمة بخصوص المرتبات والمزايا وغيرها يجب بحثها دون الإشارة إلى ما ستقدمه جمهورية تنزانيا المتحدة إلى المحكمة من خلال اتفاقية المقر مثل المزايا/الضيافة.

رابعا- بحث الهيكل المقترح (الجزء، جيم - المجلد 2):

7- على إثر عرض المفوضية، وجه الرئيس اللجنة الفرعية من خلال تقديم التغييرات الهيكلية كما هي واردة في المجلد 2 (الجزء جيم) والمقررات الصادرة بشأن الطلبات المقدمة على الشكل التالي :

أولاً: إدارة الشؤون الاجتماعية:

(أ) أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

8- طلبت المفوضية المناصب التالية:

- منصب واحد لأمين اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته (م)
(5).

- منصب واحد لموظف قانوني كبير (م3)

- منصب واحد لموظف اجتماعي كبير (م3)

- منصب واحد لموظف سياسة في العمل الاجتماعي (م2)

- منصب واحد لموظف قانوني (م2)

- منصب واحد سكرتير (خ ع أ 4)

القرار:

9- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية بإجازة مناصب أمين اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته (م5) والعامل الاجتماعي الكبير (م3) فقط. ورأت اللجنة الفرعية أن المناصب القانونية المطلوبة ليست ضرورية

نظراً لأن هناك مكتبا للمستشار القانوني في المقر يمكنه التعاطي مع المسائل القانونية ذات الصلة بالأمانة الجديدة.

(ب) أمانة أيدز واتش أفريكا وقسم فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى.

10- طلبت المفوضية ما يلي :

- رئيس الأمانة (م 5)
- موظفان صحيان رئيسيان اثنان (م 4)
- موظفان صحيان كبيران اثنان (م 3)
- موظفان صحيان (م 2)
- سكرتير (خ ع أ 4)

القرار:

11- وافقت اللجنة الفرعية على إجازة على مناصب رئيس الأمانة (وإعادة تسمية

رئيس قسم) م 5 ومنصبين لموظفين صحة (م 2) . ورأت اللجنة الفرعية أن المناصب الأخرى المطلوبة ليست ضرورية لبدء عمل الأمانة.

(ح) قسم الثقافة والرياضة:

12- طلبت المفوضية ما يلي :

- منصب جديد لرئيس قسم (م 5)
- إعادة توظيف موظفي السياسة الكبار الموجودين (واحد في الثقافة والآخر في الرياضة إلى القسم الجديد).
- منصب سكرتير جديد.

القرار:

13- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية على إجازة منصب رئيس قسم جديد م 5 وعلى

طلب إعادة توظيف موظف السياسة الكبير (الثقافة والرياضة).

(د) الأمانة التنفيذية للأكاديمية الأفريقية للغات:

14- طلبت المفوضية المناصب التالية:

- منصب منسق واحد (مد 1)
- منصب موظف برمجة ومشاريع كبير (م 5)
- 5 مناصب لكبار موظفي البحث والبرامج (م 3)
- منصبين وظيفتان لمترجم تحريري/ فوري (م 4)
- 6 مترجمين لغات (م 3)
- 1 موظف مالي وإداري (م 2)
- 1 موثق/مساعد في البحث (م 2)
- 2 سكرتيران (خ ع أ 4)

- 1 سكرتير موظف استقبال (خ ع أ 4)
- 1 سائق (خ ع ب 7)
- 1 سائق / ساعي بريد (خ ع ب 7)
- 1 عامل نظافة/ ساعي بريد (خ ع ب 6)
- 1 حارس أمن (خ ع ب 8)

القرار:

15- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية فقط بإجازة الوظائف التي تعتبر أدنى حد من المتطلبات للمكتب الجديد. زيادة على ذلك ، فوضع هذا المكتب الجديد سيكون كوضع مكتب فني/ متخصص وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتم التعيين على أساس تدريجي وقائم على الاحتياجات. فالوظائف والدرجات التي تم إصدار توصيات بخصوصها هي كالاتي :

- 1 منصب منسق (م 6)
- 1 منصب موظف كبير مسئول عن البرامج والمشاريع (م 3)
- 2 منصبان لموظفين كبيرين للأبحاث والبرامج (م 3)
- 4 وظائف مترجمين تحريريين/فوريين (م 4)
- 1 موظف مالي وإداري (م 2)
- 1 موثق ومساعد في البحث (م 1)
- 1 سكرتير (خ ع أ 4)
- 1 سكرتير / موظف استقبال (خ ع أ 4)
- 1 سائق (خ ع ب 7)
- 1 عامل نظافة
- 1 موظف /ساعي بريد (خ ع ب 6)

هـ - قسم العمل والتوظيف والهجرة:

- 16- طلبت المفوضية الوظائف الآتية:
- موظف كبير للتوظيف (م 3)
- موظف الهجرة (م 3)
- مساعد إداري (خ ع أ 5)

القرار:

17- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية بإجازة منصب موظف مسئول عن الهجرة. غير أنه من الملاحظ أن للقسم أصلاً موظفاً كبيراً في التوظيف ولا يفترض أن يكون منصب المساعد الإداري ضرورياً .

و - إدارة الشؤون الاجتماعية:

- 18- طلبت إدارة الشؤون الاجتماعية ما يلي ولا يفترض أن تكون له آثار مالية.
- (1) منصب موظف سياسة كبير (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة والتغذية بدرجة م 3 على أن تعاد تسمية المنصب ليصبح موظف كبير للصحة. من منصب موظف كبير مسئول عن السياسة (السكان) بدرجة م 3 على أن تعاد تسميته ليصبح موظف كبير للصحة.
 - (2) منصب موظف كبير للسياسة (التوظيف والهجرة) بدرجة م 3 على أن تعاد تسميته ليصبح موظف كبير مسئول عن التوظيف.
 - (3) منصب موظف كبير مسئول عن السياسة (الرياضة) بدرجة م 3 على أن تعاد تسميته ليصبح موظف كبير مسئول عن الرياضة.
 - (4) منصب موظف كبير مسئول عن (الثقافة) بدرجة م 3 على أن تعاد تسميته ليصبح مسؤولاً كبيراً عن الثقافة.
 - (5) قسم الصحة ، فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة والسكان والتغذية على أن تعاد تسميته ليصبح قسم الصحة والسكان والتغذية.
 - (6) قسم الرعاية الاجتماعية والثقافة والمخدرات والجرائم ذات الصلة على أن تعالج تسميته ليصبح قسم الرعاية الاجتماعية والمجموعات المستضعفة ومكافحة المخدرات.

القرار:

19- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية بإجازة طلب تغييرات ليست لها آثار مالية.

ثانياً : قسم الشؤون السياسية:

(وحدة المساعدة للديمقراطية والانتخابات):

20- طلبت المفوضية بالمناصب الآتية:

- رئيس وحدة (م 5)

- 2 موظف سياسة كبيرين (م 4)
- 5 موظف كبير لإدارة لصندوق المساعدة الانتخابية (م 4)
- 3 موظفون سياسة (م 3)
- 1 سكرتير (خ ع أ 4)

القرار:

21- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية بإجازة منصب رئيس الوحدة (م 3) فقط. ومن الملاحظ أن إدارة الشؤون السياسية لها عدد كاف من العاملين في مسائل الانتخابات والديمقراطية لأداء مهامها بفعالية.

ثالثا: إدارة الشؤون الاقتصادية: (وحدة تحليل الإحصاءات وقواعد البيانات):

22- طلبت المفوضية المناصب التالية:

- (1) رئيس وحدة (م 5)
- (1) كبير إحصائيين (م 3)
- (2) إحصائي (م 2)
- (1) إداري قاعدة بيانات (م 2)
- (1) سكرتير (خ ع أ 4)

رابعا: القرار:

23- وافقت اللجنة الفرعية على التوصية بإجازة مناصب عدد (1) إحصائي (م 2) و عدد (1) إداري قاعدة بيانات (م 1) وهو ما اعتبر غير كاف لتعزيز القدرة الحالية للشعبة المزودة بالفعل برئيس شعبة وإحصائي. على الرغم من هذا القرار ، قد تقوم المفوضية مرة أخرى بطلب لإعادة تعزيز هذه الشعبة، وذلك بمجرد استكمال واعتماد الميثاق الأفريقي للإحصاءات.

خامسا: مسائل أخرى ذات صلة:

24- توصي اللجنة الفرعية بعدم الموافقة على طلب تعيين سكرتير. وفي هذا الصدد، تم توصية المفوضية بالاستخدام بالأمثل لسكرتيرها الموجودين بانتهاج نظام المجموعات ، علاوة على ذلك ، اعتبر أنه في هذا العهد لتكنولوجيا المعلومات الأشخاص المزودون بمهارات تكنولوجيا المعلومات هم فقط المؤهلين للتعيين للحد من الحاجة إلى سكرتيرين.

25- فيما يتعلق بالطلب المقدم من شعبة خدمات المراسم لرفع الشعبة إلى إدارة (مع ما يستلزمه ذلك من عدة مناصب جديدة) ، فقد سبق عرضه على اللجنة الفرعية حيث تقرر إرجاء بحث الطلب إلى الدورة القادمة للجنة الفرعية. وكذلك بالنسبة لطلبات الواردة في المجلد الثالث من الجزء ج فقد سبق عرضها قبل اجتماع اللجنة الفرعية وأرجي اتخاذ قرار بشأنها إلى حين انعقاد الدورة القادمة للجنة الفرعية.

26- أوصت اللجنة الفرعية المفوضية بأن تحاط علماً وتلتزم بالمبادئ التالية كلما تقدمت بطلب إدخال تغييرات على الهيكل :

1- التكلفة: طلبات إدخال تغييرات على الهيكل لا بد وأن تقترن بأقصى قدر من المعقولية واعتبارات فعالية التكلفة. وهو أمر له أهميته حيث أن اللجنة الفرعية سوف تراعي دائماً مسائل قيود التمويل.

2- المعايير والنقاط المرجعية: جميع طلبات إدخال تغييرات على الهيكل المعتمد ، لا بد وأن تتفق وتخضع للمعايير العامة لإدارة الموارد البشرية والنقاط المرجعية التي تم تحديدها لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

3- سلطة إدخال تغييرات على الهيكل: يجب أن يراعي في جميع الطلبات المقدمة بشأن إدخال تغييرات على الهيكل، أن تكون في إطار بعض سلطات الاتحاد، مثل قرار صادر من المجلس التنفيذي و/أو القمة.

4- قابلية التغييرات للتفعيل: يجب على المفوضية في معظم الأحيان أن تحدد وتتحقق من قابلية التفعيل العملي لكل تغيير مقترح إدخاله على الهيكل المعتمد.

5- الطلبات الخاصة بإدخال إضافات على الهيكل لا بد وأن يستند إلى الحد الأدنى اللازم للمتطلبات: يجب أن يراعى في جميع الطلبات الخاصة بإدخال إضافات على الهيكل المعتمد أن تكون تدريجية ومستندة إلى الحد الأدنى اللازم للاحتياجات. وفق تعبير آخر ، أي وحدات/شعب/إدارات جديدة مقترحة لا بد أن تبدأ بالحد الأدنى من العاملين المطلوبين للانطلاق ، ولذلك يجب استكمال الهيكل المثالي على مدار الزمن استناداً إلى ما يتم تحقيقه من تقدم وكذا احتياجات الوحدة الجديدة.

27- انتهى اجتماع اللجنة في الساعة السابعة مساءً .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2007

Report of the sub-committee on structural reforms on the structure of the commission

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4452>

Downloaded from African Union Common Repository